وحرم عليه تمتع بكاتبته لاختلال ملكه فيها
واقتصار الاصل على تحريم الوطي يفهم حل
غيره وليس مرادا ويجب بوطيه لها مهر و
ان طاوعته لشبهة الملك لاحد لانها ملكه و
والولد منه حر لانها علقت به في ملكه ولا يجب
عليه قيمته لانعقاده حرا وصارت بالولد
مستولدة مكاتبة فان عجزت لموت السيد عتقت
وولدها اي المكاتبة الرقيق بقيد زدته بقولي
الحادث بعد الكتابة ولو حملت به بعدها تبعها
رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة فلا شيء
عليه للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد
مكاتبته كما جزم به الماوردي وان ذكر الاصل
انه مكاتب لان الحاصل له كتابة تبعية لا
استقلالية ومن ثم بتركت ذلك والحق اي حق
الملك فيه للسيد فلو قتل فقيمته له وبدله
من ارش جناية عليه وكسبه ومهره وما فضل
وقت فان عتق فله والا فلسيده كما في الام
في جميع ذلك ولا يعتق شيء من مكاتب الا بادا
الكل اي كل النجوم لخبر المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم وفي معنى اداياها حط الباقي منها الواجب
والابراء منها والحوالة بها لا عليها ولو اتى بمال فقال هو

سيده

سيده هذا حرام ولا بينة له بذلك حلف
المكاتب فيصدق انه ليس بحرام وينقال السيد
حينئذ خذه او ابرىء عنه اي عن قدره فان
ابى قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب ان
ادى الكل فان نكل المكاتب عن الحلف حلف
سيده انه حرام لغرض امتناعه منه ولو كان
له بينة سمعت لذلك نعم لو كاتبه على
لحم فجاء به فقال هذا حرام فالظاهر استفصاله
في قوله حرام فان قال لانه مسروق او نحوه
فكذلك او لانه لحم غير مذكى حلف السيد
لان الاصل عدم التذكية كنظيره في السلم
ولو خرج المؤدي من النجوم معيبا رده
السيد بالعيب وهو جايز له وبه خرج الاصل او
خرج مستحقا بان ان لا عتق فيها وان كان قد قال السيد
قال عند اخذه انت حر لانه بناه على ظاهر الحال من
صحة الاداء وقد بان عدم صحته والاولى من زيادتي
وتغييري بما ذكر في الثانية اولى من تقييده لها
بالنجم الاخير وله اي للمكاتب شراء للتجارة توسعا
له في طرق الاكتساب لا تزوج الا باذن سيده لما
فيه من المؤن ولا وطي لامته ولو باذنه خوفا
من هلاك الامة في الطلق فمنعه من الوطي كمنع

Copyright © King Saud University